السرقة في البحث العلمي

الطالبة: سناء عبداللي
قسم الاداب واللغة العربية
كلية الآداب واللغـــات
جامعة محمد خيضر– بسكرة

ملخص:

إن موضوع السرقات العلمية ليس بالموضوع الحديث، بل العكس فهي معروفة منذ الأمد، لكن تواصلها وتطورها هو ما شجعنا على طرق هذا الباب من جديد وسرد مستجداته وقضاياه المختلفة، كطرق السرقة، والعوامل المشجعة لها ثم عرض الطرق الحديثة لمكافحتها وأهم مستجدات العقوبات المطبقة عليها أملا في التحذير منها والقضاء عليها.

مقدمة:

عندما أردت الحديث عن موضوع السرقات الفكرية وسوسة لي نفسي وقالت:" أي سرقة علمية ستتكلم عنها والكل يسرق؟ فالمعلومات التي نمتلكها عن أي موضوع ونستثمرها في كل محاورة وكل حديث هي ملك لغيرنا، بل اصمت كي لا أقول لك إن العملية التعليمية ككل سرقة فكرية فلطالما درسك أساتذتك بما ليس بملكهم دون أن يشيروا إلى ذلك، فماذا ستهمش وماذا ستترك، وأي سرقة ستتحدث عنها وأي سرقة ستتركها ... ". فاستغفرت ربي وقلت:" يا نفس ألا تذكرين قوله تعالى:" **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**" **(المائدة:38)**، وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولايشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن"(رواه البخاري).**

فردت علي وقالت: تلك سرقات مادية أما المعاني فهي" **مطروحة في الطريق يعرفها العجمي والعربي والقروي والبدوي**"[1]

فملت لكلامها قليلا ثم ما برحت أستغفر ربي وأستعيذ، وقلت لها: أليس من يسرق ملكيات مادية هو السارق؟ قالت: بلى، فقلت: أليست الملكيات الفكرية في زمننا هذا خطوة نحو ملكيات مادية؟؟؟ فصمتت وخنست وما زالت تستغفر عن ذنبها.

1- <u>السرقة العلمية:</u>

تختلف تعاريف السرقة العلمية أو الفكرية (plagiarism)، لكن التعريف الذي اختارته وزارة التعليم والبحث العلمي الجزائرية في **القرار رقم 933 المؤرخ في: 2016/7/28م**، ينص على أنها:" **كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى**"[2].

والملاحظ أن هذا التعريف يشمل ثلاثة تصرفات غير مقبولة وهي:

-الانتحال/ - تزوير النتائج/ - غش في الأعمال التطبيقية.

والانتحال في اللغة يعني الادعاء، فلان انتحل شعر أو قول غيره إذا ادعاه لنفسه او ادعى أنه قائله ونَحَلَه القول أي نسبه إليه، أما في الاصطلاح فمعناه أن يدعي الشاعر شعر غيره وأن ينسبه إلى نفسه على غير سبيل[3].

وانتحال الشعر ما هو إلا تخصيص، وتعميمه انتحال كل فكرة وليدة لصاحبها أو دراسة أو رأي ....، أما تزوير النتائج فهو ادعاء إجراء تجارب أو استبيانات أو دراسات ....، ووضع نتائج خيالية، أو فبركة النتائج المتوصل إليها لتناسب غرور الباحث وتوصله للنقطة التي يريدها، ويشمل هذا أيضا الغش في الأعمال التطبيقية.

إذن فالسرقة العلمية اعتماد على منتوج الآخر بطريقة غير معترف بها، وعمل مثل هذا هو تجاهل لأخلاقيات البحث العلمي ودوس عليها.

فمن الصفات الأساسية التي يجب توفرها في الباحث العلمي: عدم سرقة أفكار شخص معين بالإضافة إلى الموضوعية والأمانة والخلقية العلمية وتوخي الحذر والشك والفضول العلمي وحب الاستطلاع والصبر والجلد والقدرة على التنظيم.[4]

ولتوضيح مفهوم السرقات العلمية أكثر سنورد أشكالها في العنصر الموالي.

2- أشكال السرقات العلمية:

إن الوعي المتزايد بالسرقات الحاصلة يوما بعد يوم جعل المتخصصين يوردون جميع أشكالها، أملا في غلق هذا الباب أمام المتعمد وغير المتعمد.

ومن هذه الأشكال نذكر:[5]

- الاقتباس الكلي أو الجزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين.

- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعا بين شولتين ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.

- استعمال معطيات خاصة أو برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره أو أصحابه الأصليين.

- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا.

- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستعملها الطالب أو الأستاذ الباحث بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.

- قيام شخص بإدراج اسمه في البحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في اعداده.

- إدراج أسماء بارزة لم تشارك في البحث بغية الاستفادة من سمعتها العلمية.

- تكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها والسطو عليها في بحث أو إنجاز كتاب أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.

- استعمال أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية أو لنشر مقالات علمية بالمجلات الدورية.

- استعمال مقالات الجرائد الموجهة للدعاية الحزبية أو الشعوبية، أو الكتابات التي نشرت تحت ظروف الحرب.

- تظليل القارئ عن طريق إدراج مراجع في قائمة المراجع لم يتم استخدامها أصلا في البحث.

وكما نرى كل هذه طرق ملتوية ومختلفة تحت عنوان واحد هو الاستخدام غير المحترم لفكر الغير وذكرها بهذا التفصيل يغلق الباب أمام القاصد وغير القاصد،" فالقانون لا يحمي المغفلين".

3- <u>أسباب لجوء الباحث إلى السرقة العلمية:</u>

سرقة علمية أو أدبية أو فكرية، انتحال وقرصنة أدبية...، هو لجوء غير مقبول وغير لائق بباحث علمي، يجعلنا نتساءل عن أسباب هذا الانحراف الأخلاقي؟

1- ذكرنا سابقا أن السرقة العلمية استعمال لأفكار ليست لنا بغير اعتراف بأصحابها ويكون ذلك بطريقة عمدية أو غير عمدية ولربما هذه الأخيرة هي السبب في كثرة هذه الظاهرة، فالكثير من الطلبة خصوصا في مراحل البحث الابتدائية يقعون في مطبات السرقة لجهلهم بتقنيات البحث العلمي والتوثيق... فيتهاونون في نسب الأعمال إلى أصحابها ضنا منهم أن هذا ليس بالضرر الكبير وجهلهم للعقوبات المترتبة عن ذلك.

2- اهمال البرامج الجامعية لتدريس مقياس الأخلاقيات بما فيه من عقوبات ظنا منهم أن " **العلماء ليسوا في حاجة إلى وصية رسمية في الأخلاقيات...، والاعتقاد بأن هؤلاء تعلموا الأخلاقيات عندما كانوا صغارا، وإن كان هناك شيء من الأخلاقيات أو الفضيلة يتعلمه المرء حين يلتحق بالكلية فإنه شيء يسير للغاية وإذا كان الشخص خلوقا بالفعل حين يمتهن البحث العلمي فسوف يظل هكذا وإن لم يكن خلوقا حين التحق بحرم العلم فليس هناك أي قدر من الوصايا الأخلاقية يمكن أن يجعله خلوقا**"[6]

وعدم تدريس هذه الأخلاقيات جعل الطلبة يشقون طريقا لا أخلاقيا نحو البحث.

3- التهاون في كشف السرقات جعل اللصوص يتشجعون يوما بعد يوم وجعل عودهم يشتد أكثر فأكثر كيف لا" **والمحكمون الذين يراجعون الأطروحات المقدمة والأوراق البحثية ليس لديهم وقت لفحصها بصورة دقيقة شاملة لكشف الخطأ أو الخداع، فكثير من الأوراق البحثية لم تقرأ البتة**"[7] وإن قرأت فهي لم تتفحص جيدا وتقارن بغيرها لتكشف السرقات.

4- تحول العلم في أيامنا الحالية إلى مهنة، ونجاح المسار المهني يوازيه نجاح في المسار المادي، مما جعل اللعاب يسيل أمام النشر والتأليف،" **فالعلماء الذين ظفروا بالتثبيت في مواقعهم يستمرون في نشر نسبة أعلى من الأبحاث وذلك لكي يفوزوا بترقيتهم أو يسهم ذلك في تلميع شخصياتهم وهكذا فإن بعض العلماء يغويهم انتهاك المبادئ الأخلاقية**"[8].

5- الضغوط التي يعانيها الطلبة،" فإما النشر وإما ضياع جهد السنوات"، نخص بذلك طلبة الدكتوراه الذين لا تقبل مناقشاتهم إلا بعد نشر مقال في مجلة محكمة، والنشر يحتاج إلى وقت والوقت يضيق خصوصا أمام طلبة الدكتوراه في نظام(ل.م.د)، وربما هذا ما جعل الطالب المسكين يعمد إلى طريق لا أخلاقي أملا في إنهاء الأمر، بل إن بعض السلوكيات اللاأخلاقية لبعض المجلات والدوريات التي تمارس المحسوبية فلا تنشر إلا للأسماء المعروفة والأسماء الموصي بها(المعريفة)، والمطالبة برشاوي لغرض نشر بحوث هو الأمر الذي حرف الباحث نحو هذا الطريق.

صحيح أن مسؤولية مراعاة اخلاقيات البحث العلمي تقع على الطالب لكن قد تشترك معه أطراف أخرى وهذا الاشتراك لا يقصد به المساعدة في السرقة وإنما يقصد به تلطيف الأجواء وفتح المجال أمام اللصوص لكي ينفذوا بفعلتهم كـــ:

- مؤسسات البحث العلمي التي لا تعطي أهمية كبيرة للمراقبة[9]

- محررو المجلات العلمية التي لا ترفق البحث العلمي بموافقة لجنة الأخلاقيات بالمؤسسات العلمية.

بل يجب أن تبقي البحث قيد الدراسة الأخلاقية حتى بعد النشر وفي حالة اكتشاف أي أمر وجب التبليغ.

- الأستاذ المشرف الذي يتحول في بعض الأحيان إلى ممرر للأوراق ويعطي ثقة أو لامبالاة لكل بحث أو طالب.

4- <u>طرق مكافحة السرقة العلمية:</u>

وجدنا سابقا أن الطالب والمشرف والمؤسسة العلمية والمجلة مسؤولا بطريقة ما عن السرقات العلمية لذا وجب أن يكون العلاج لكل هؤلاء، وبطريقة أخرى وجب علينا معالجة الأسباب التي أدت إلى السرقة العلمية وقد أشرنا إليها سابقا.

فإذا كان عدم الاهتمام بالتربية الأخلاقية عند الطالب في مراحل جامعية متقدمة، ظنا أن هذا الأمر تعلمه سابقا هو الذي ساهم في تدعيم الجانب اللاأخلاقي في بحثه وجعله يسرق من غيره دون أن يرف له جفن، فإن الوقت قد حان لإدماج موضوع" أخلاقيات البحث العلمي" في الطور الجامعي- أو أسبق من ذلك- فعلى" **الرغم من كثافة التعليم الأخلاقي الذي يحتل مكانة في الطفولة فإن**" **علم النفس الارتقائي**" **يؤكد لنا أن الناس يواصلون تعلم الاخلاقيات**

والقدرة على الاستدلال الخلقي طوال الحياة كما ان الطلبة في سن الدراسة الجامعية والبالغين الأكثر سنا يمكن أن يتعلموا تمييز المسائل الأخلاقية"[10].

فلِمَ تنفق الجامعات إمكانياتها المادية والمعنوية وتبخل على ذلك الطالب المسكين بالتربية الأخلاقية لكي يشق مسارا مهنيا نزيها، فالنفس البشرية بطبيعتها مليئة بالنواقص لكن السعي نحو الإصلاح يجب أن يكون دائما هدفها، والباحث في النهاية ما هو إلا بشر، وهذا القول ليس لتبرئته بقدر ما هو إلزام بالتربية الأخلاقية في المدارس فقد صدق دافيد .ب. رزنيك (david.b.resnik) حينما قال:" **كما أن الشخص لا يصبح عازفا موسيقيا بين ليلة وضحاها، كذلك لا يصبح الشخص عالما خلوقا في فترة قصيرة من الزمن"**[11].

إذن وجود درس رسمي للأخلاق سيمنع بدرجة كبيرة السرقة وسيغلق الباب أمام المتعمدين وأمام الغفلة الذين يدعون عدم معرفتهم لهذه الأمور.

– إذا اتهمنا فيما سبق المحكمين والمشرفين والهيئات المسؤولة عن النشر بعدم التدقيق في الأوراق المقدمة إليهم، وهذا أمر أغلق الجال أمام كشف الخداع، فإنه وجب علينا إنصافهم والتذكير بالضغط الممارس عليهم، فالأمر يخرج عن أيديهم أحيانا، فماذا ننتظر من مشرف فاق العدد المطلوب في الإشراف وانهالت عليه المسودات من كل صوب ولون فهذا سيجعله – لا محالة– يمرر الأوراق تمريرا لذا وجب على المؤسسات الجامعية تنظيم عملية الإشراف وعدم تكليف المشرف فوق طاقته وتحديد عدد المذكرات التي سيشرف عليها والأخذ في الحسبان عضوية هذا المشرف في المجلات والدوريات وغيرها...

– إن الكشف عن السرقات العلمية ليس بالأمر السهل وهو أيضا يخرج عن قدرة العقل البشري فمع التطور التكنولوجي أصبح العالم كوكبا صغيرا، وهذا ما يسهل السرقات لذا وجب أن يكون الدواء من جنس الداء.

فإذا كانت الأنترنت هي المسهل للسرقة وجب وضع برمجيات لكشف هذه الأخيرة، وتوجد الكثير من البرامج المجانية المتاحة من خلال المواقع الإلكترونية لعدد من الجامعات[12]، فما الذي يمنع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائرية من إبداع بنك للمعلومات والأعمال الجامعية والمقالات على مستوى الجامعات، للحد– ولو نسبيا– من ظاهرة السرقة، ويكون ذلك بطريقة تعاونية بين مختلف أقسام الجامعات الجزائرية.

والاعتراف بصعوبة الأمر واجب علينا، لكن رسم مسار علمي نزيه سينسينا ويعوضنا عن كل تلك الصعوبات والمجهودات المبذولة.

– بالإضافة إلى إنشاء لجان لمراقبة مشاريع التخرج(ليسانس/ ماستر/ ماجستير/ دكتوراه) والمقالات والمداخلات... من حيث درجة النزاهة.

– تنشيط عملية التوعية ضد السرقة العلمية بشكل كبير عبر الأيام الدراسية والمحاضرات...، حتى لا يبقى غافل إلا وعلم ولا ضال إلا واهتدى.

– إصدار كتب ومجلات أو حتى مطويات تعالج ظاهرة الانتحال الفكري.

– تخفيف الضغوطات الممارسة على طلبة الدكتوراه، والتي تنادي بضرورة نشر مقال...، فهل عدم نشر المقال سينسف كل مجهوداته ويجعله كأنه لم يكن ؟؟؟؟

– تعميم إبلاغ العقوبات الواجب تطبيقها ضد السارق لمجازاته وردع كل من توسوس له نفسه بذلك.

وقد حددت وزارة التعليم والبحث العلمي الجزائرية في القرار رقم 933 المؤرخ في: 2016/7/28م في الفصل الثالث:" تدابير الوقاية من السرقة العلمية" وجعلتها في ثلاث فروع أساسية.

* الفرع الأول: تدابير التحسيس والتوعية.

* الفرع الثاني: تنظيم تأطير التكوين في الدكتوراه ونشاطات البحث العلمي.

* الفرع الثالث: تدابير الرقابة.

وعلى رأس كل هذا إلزام الطالب بتقديم تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث علمي.

أما عن العقوبات فقد جعلت في فصل آخر(الفصل 5) تحت عنوان" إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها".

على الرغم من أن العقوبة يمكن أيضا اعتبارها من تدابير الوقاية من السرقة وذلك من ناحيتين:

الأولى: ناحية ردعية لكل من يريد سلوك مسار لا أخلاقي في البحث.

الثانية: ناحية عقابية لمن اقترف هذا الذنب وكي تكون كرته الاخيرة.

5- <u>عقوبات السرقة العلمية:</u>

كيف نعاقب اللصوص؟ أمر مفروغ منه، فصل فيه التشريع الإسلامي ومختلف القوانين الدولية.

لكن كيف نعاقب لصوص الفكر؟؟؟

هناك رأي لا يفرق بين لص مادة ولص فكرة، فقد اعتبر الكاتب أحمد طوقان" **جهد الكاتب أو الباحث اليوم بلغة الأرقام مالا، سواء أكان المال ماديا أو معنويا... وإذا كان التشريع الاسلامي يقضي بقطع يد السارق يتساءل فواز ويقول لم لا نوسع الباب ونقول" السارق سرقة أدبية فأقطعوا قلمه ونعني بقولنا هذا أن لا نتيح له أي مجال للنشر، لا فرق عندي إن قطع قلم السارق أو سجن قلمه، فإن السرقة الأدبية يجب أن لا تمر من دون عقاب رادع وقصاص زاجر".**"[13]

وهناك من يرى هذه العقوبة قاسية بعض الشيء، لكن ربما فداحة الأمر وعظم السرقة أحيانا لا يجازيها إلا فقدان الوظيفة بالنسبة لأعضاء هيئة التدريس والباحثين أو عدم قبول الأطروحة بالنسبة لطلبة الدراسات العليا أو الطرد من الجامعة.

وقد اتخذت وزارة التعليم والبحث العلمي الجزائرية في القرار رقم 933 المؤرخ في: 2016/7/28م إجراءات صارمة وعقوبات رادعة ضد السرقة تحت عنوان:" إجراءات النظر في الأخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها" وجعلت في فرعين:

* الفرع الأول: إجراءات خاصة بالطالب.

* الفرع الثاني: إجراءات خاصة بالأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم.

ولا يحس القارئ وجود فرق كبير بين هذه الإجراءات وبين إجراءات المحاكم التي تقام للصوص، فكل من الطالب والأستاذ الباحث في حالة التبليغ عنهما بتهمة السرقة العلمية وإرفاق هذا التبليغ بالأدلة المدينة المثبتة وتسليمه إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، سيحال فورا إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة للتحقيق فيه وفي أجل لا يتعدى خمسة عشرة يوما يعلم المتهم ويحال إلى مجلس التأديب ويستمع إلى هذا المتهم من أجل تقديم دفوعه مع إمكانية إحضار مرافقة للدفاع عنه ثم يفصل مجلس تأديب وحدة التعليم

والبحث العلمي في الوقائع المنسوبة للشخص المتهم خلال الآجال المحددة في التنظيم المعمول به مع الاحتفاظ بحق الطعن.

والمتوقع أن القرار النهائي في حالة ثبوت الأدلة سيكون بحجم ذنب السرقة كـــ:

- تخفيض الدرجات.
- عدم قبول الأطروحة.
- الطرد، فقدان الوظيفة ...

ويمكن القول أن القرار رقم 933 المؤرخ في: 2016/7/28م كان الأكثر صراحة والأشد قسوة والأكثر حزما من المشرع الجزائري ضد كل سارق وسرقة.

خاتمة:

إن هدف باحث العلم نبيل لذا لا يجب تلطيخه بأفعال شنيعة كالسرقة، فتجاهل أخلاقيات البحث العلمي إنهيار في تقدير الذات قبل كل شيء ونسف للصفة العلمية وسمعة علمية متدنية للطالب والجامعة والمجلة ...

فالسرقة أشد ضرارا على حقوق المؤلف وما هي إلا منعرج دنيء أمام ضعاف النفوس، لذا وجب على الجميع التأهب لمحاربة هذه الظاهرة وأن نجعل من الباحث شخصا متسلحا بمواصفات أخلاقية قبل معارفه العلمية.

الهوامش:

1: الجاحظ، الحيوان، تح: عبد السلام هارون، ج1، ص 136.

2: تعريف السرقة العلمية، الفصل 2، قرار رقم 933، المؤرخ في 2016/7/28م، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

3: ينظر: عبد اللطيف محمد السيد الحديدي، السرقات الشعرية بين الآمدي والجرجاني في ضوء النقد الأدبي القديم والحديث، جامعة الأزهر، ط1، المنصورة(مصر)، 1995م، ص 59.

4: ينظر: فرج إبراهيم حسن أبو شمالة، زيادة الوعي بأخلاقيات البحث العلمي لدى الباحثين في المؤسسات العلمية الفلسطينية، كلية مجمع تدريب غزة- فلسطين، 2014م، ص 9.

5: ينظر:- سيد هواري، دليل الباحثين في إعداد البحوث العلمية، دار اليل للطباعة، القاهرة، 2004م، ص 42.

- تعريف السرقة العلمية، الفصل 2، قرار رقم 933، المؤرخ في 2016/7/28م.

6: دافيد رزنيك، أخلاقيات العلم، تر: عبد النور عبد المنعم، عالم المعرفة، الكويت، 2005 م، ص 16.

7: نفسه، ص 18.

8: نفسه، ص 17.

9: ينظر: فرج إبراهيم حسن أبو شمالة، زيادة الوعي بأخلاقيات البحث العلمي لدى الباحثين في المؤسسات العلمية الفلسطينية، ص 15.

10: دافيد رزنيك، أخلاقيات العلم، تر: عبد النور عبد المنعم، ص 19.

11: نفسه، ص 249.

12: http//www.the plagiarism.com
http//www.plagiarism checker.com

13: شدري معمر علي، السرقات الأدبية والبحث عن المجد، القدس العربي، مقال منشور على الموقع: www.thaqafat.com/2016/06/31621